

النظر في اجراءات مراقبة حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

٢ - وتقرر تأجيل النظر في هذا الموضوع الى الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

٨٧٢ (دورة ٩) - التقرير السنوى للمجلس المشترك
لصندوق معاشات موظفى الامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بالتقرير السنوى (٢) للمجلس المشترك

لصندوق معاشات موظفى الامم المتحدة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٣ (دورة ٩) - قبول الوكالات المتخصصة ولاية المحكمة الادارية للامم المتحدة فى الشؤون المتعلقة بالطلبات التى يدعى فيها مقدموها عدم مراعاة النظام الاساسى للصندوق المشترك لمعاشات موظفى الامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بالتقرير المؤقت (٣) الذى قدمه الامين العام

بمقتضى الفقرة (٢) من قرار الجمعية العامة رقم ٧٧١ (دورة

٨) الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٤ (دورة ٩) - قبول موظفى اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية فى عضوية الصندوق المشترك لمعاشات موظفى الامم المتحدة : تعديل النظام الاساسى للصندوق .

ان الجمعية العامة ،

توافق على تعديل النظام الاساسى للصندوق المشترك

لمعاشات موظفى الامم المتحدة بادخال مادة اضافية عليه كما

يلى :

المادة الاضافية (أ)

اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية

تعامل اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية ، تحقيقا لاغراض النظام الاساسى الحاضر، معاملة الوكالات المتخصصة ولكن لا يحق لممثليها التصويت فى المجلس المشترك

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٨ .

(٣) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند رقم ٤٦ من جدول الاعمال ،

الوثيقتان جع/٢٧٤٩ والاضافة ١ .

٨٦٧ (دورة ٩) - تعيين لملء منصب شاغر فى عضوية مجلس مراقبى الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

تعيين المراقب العام للحسابات فى الترويج عضوا فى مجلس

مراقبى الحسابات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من اول كانون

التانى (يناير) ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

٨٦٨ (دورة ٩) - اقرار التعيين فى عضوية لجنة الاستثمارات الذى اجراه الامين العام .

ان الجمعية العامة ،

تقر اعادة تعيين الامين العام للسيد لزلسى ر. رواندر

عضوا فى لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ فى اول

كانون الثانى (يناير) ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

٨٦٩ (دورة ٩) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة فى عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيين السيدين الاتى اسماهما عضوين فى المحكمة

الادارية للامم المتحدة :

فيكتور مانويل بيريز بيروزو

برجوارفيد ستور بترن

٢ - وتعلن تعيين السيدين بيريز بيروزو وبترن لمدة ثلاث

سنوات تبدأ فى اول كانون الثانى (يناير) ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

٨٧٠ (دورة ٩) - تعيين لملء منصب شاغر فى عضوية لجنة معاشات موظفى الامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

تعيين السيدات . و . كاتس عضوا فى لجنة معاشات

موظفى الامم المتحدة حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

٧٧١ (دورة ٩) - اعادة النظر فى اجراءات مراقبة حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير (١) الامين العام عن مسألة اعادة

(١) راجع الحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ،

المرفقات ، البند رقم ٤٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٢٧٤٦ .

٢ - وتقرر مع ذلك انه توجد في حالة لجنة القانون الدولي ظروف خاصة تبرر دفع « تعويض » عن التقارير الخاصة التي يعدها رئيس اللجنة أو المقررون الخاصون في الاوقات التي تتخلل دورات اللجنة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(ج)

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أنه محظور على أعضاء المجلس المركزي الدائم للافيون ، بمقتضى أحكام المادة ١٩ من اتفاقية ١٩ شباط (فبراير) ١٩٢٥ الخاصة بالمخدرات أن يتولوا أى منصب يجعلهم في مركز تبعية مباشرة ازاء حكوماتهم ،

واذ ترى أن دفع بعض التعويضات لأعضاء المجلس المركزي الدائم للافيون ولأعضاء هيئة الاشراف على المخدرات ببرره الاعمال التي يزاولونها فيما بين انعقاد دورات هاتين الهيئتين ،

تقرر دفع تعويض لجميع أعضاء هاتين الهيئتين على الاسس التالية :

دولار في السنة

الرئيس ١٢٠٠٠

نائب الرئيس ٥٠٠

العضو الواحد ٢٠٠

وشترط أن تدفع مكافأة واحدة فقط في حالة العضوية في كلا الهيئتين .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٦ (دورة ٩) - نسب الاشتراكات في مصروفات الامم المتحدة .

(أ)

ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد القرار (١) الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة بأن تؤجل النظر في الخطوات الإضافية الواجب اتخاذها بشأن الحد الاعلى للفرد الواحد الى حين قبول أعضاء جدد أو تحقيق تحسن ملموس في الحالة الاقتصادية للاعضاء الحاليين يسمح باستيعاب التعديلات تدريجياً في نسب الاشتراكات ،

٢ - وتؤكد من جديد القرار رقم ٥٨٢ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ الذي طلب فيه الى لجنة الاشتراكات أن تزيد من عنايتها بالبدان ذات الدخل المنخفض بالنسبة الى الفرد الواحد ، وتصدر

(١) راجع القرار رقم ٦٥٥ (دوره ٧) .

لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ولا في لجنته الدائمة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٥ (دورة ٩) - نظام العلاوات التي تدفع لأعضاء اللجان بأنواعها ولأعضاء غيرها من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة أو غيرها من هيئات الامم المتحدة .

(أ)

ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد المبادئ والشروط الخاصة بدفع مصروفات السفر وعلاوات المعيشة وفقاً لما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم ٢٣١ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٨ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٤٨ ،

٢ - وترى انه يجب من حيث المبدأ توحيد نسب علاوات المعيشة التي تدفع لأعضاء جميع اللجان بأنواعها ولأعضاء الهيئات الفرعية الاخرى التابعة للجمعية العامة أو لأعضاء غيرها من هيئات الامم المتحدة الذين يحق لهم تقاضى علاوة من هذا النوع بموجب القرار رقم ٢٣١ (دورة ٣) بشرط التمييز بالنسبة الى مكان الاجتماعات ،

٣ - وتقرر الاحتفاظ بنسب علاوات المعيشة المنصوص عليها في القرار رقم ٤٥٩ (دورة ٥) الصادر بتاريخ أول كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وهى ٢٥ دولاراً في اليوم بالنسبة الى الاجتماعات التي تعقد في المقر العام و٢٠ دولاراً في اليوم بالنسبة الى الاجتماعات التي تعقد خارج المقر العام ،

٤ - وتقرر الاستمرار حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ في دفع العلاوة الخاصة وقدرها ٣٥ دولاراً المصروح بها لأعضاء لجنة القانون الدولي بموجب القرار رقم ٤٨٥ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ وذلك ريثما تدرس الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة مسألة تطبيق نظام موحد على جميع الهيئات التي يحق لها تقاضى العلاوة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(ب)

ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد أحكام القرار رقم ٦٧٧ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ الذي ارتأت فيه الجمعية العامة أن التعيين في منصب مقرر لا يستوجب دفع أية مكافأة له ،